

أولاً: مفهوم قانون المنافسة

يقتضي بيان مفهوم المنافسة المتطرق إلى تعريفه، نشأته، بيان مصدره و أخيرا مبررات وجوده كفرع مستقل.

1- تعريف قانون المنافسة

يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها.

ويعرّف كذلك بقانون منع الاحتكار الذي يتضمن كافة اللوائح والقوانين لضمان الامتثال لمبدأ حرية التجارة و الصناعة في اقتصاد السوق الحر.

ويقصد به أيضا، النصوص التي تمنع الممارسات المنافية للمنافسة، سواء فردية أو جماعية، بالخصوص المنافسة غير المشروعة، ويضم كذلك قانون الضبط، ويعتبر قانون المنافسة وسيلة فعالة لحماية وتحديد المنافسة ذاتها.

2- نشأة وتطور قانون المنافسة**أ- نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي:**

يمكن الرجوع بظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى نهاية القرن 19 بال و م أ، وهي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية والمتنافية مع حرية المنافسة، وهي بالخصوص ثلاثة قوانين، عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية، فصدر سنة 1890 ما أضحى يعرف بقانون شيرمان (استهدف هذا القانون المؤامرات بين الشركات لتحديد مستوى الأسعار و تقييد التجارة، و دخول الحكومة الفدرالية سلطة تفكيك الاحتكارات إلى شركات أصغر).

ثم قانون كلاتيون سنة 1914 الذي يحظر اللجوء للأسعار التمييزية (استهدف أعمالا معينة تعيق المنافسة وأعطى الحكومة الحق بمراجعة الاندماج الكبير للشركات التي قد تقوض المنافسة) وبمقتضاه صدر في نفس السنة قانون هيئة التجارة الفدرالية الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة.

أما في أوروبا، فإن قانون المنافسة يعدّ أكثر حداثة، على اعتبار أنه تزامن مع إنشاء السوق المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، وإن تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى سنة 1986، وهي السنة التي صدر فيها الأمر الذي أدمج ضمن المواد 410 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، وإن كان القضاء الفرنسي قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على مبادئ المسؤولية وأحكام

المسؤولية الجنائية لا سيما ما تعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتج أو العلامة التجارية للمتعامل المنافس.

ب- نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر:

ارتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حرّ تكون المنافسة داخله إحدى مقوماته، وعلى هذا الأساس لا يتصور ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال المرحلة التي ساد فيها المذهب الاشتراكي، وبالتالي نظام اقتصادي احتكاري زولت خلاله الدولة نشاط الإنتاج والتوزيع دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة، وعليه فإنّ أول قوانين المنافسة في الجزائر لم يظهر إلا سنة 1995 من خلال القانون 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أنّ هذا القانون ألغي وعوّض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، حيث يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد فصل بمقتضى هذا القانون ما بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 02-04 (المعدل بالقانون 06-10) الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وقد مس القانون 03-03 التعديل مرتان، الاول بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 والثاني بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15/08/2010

3- مضمونه:

يعدّ قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحرّ للاقتصاد بما يفترض معه من الحرّية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين وحرّية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لا سيما حرّية الدخول للسوق ونزاهة الممارسة التجارية والصناعية وتمائل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، وهي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخّل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة.

ولهذا فإنّ ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة بات يتطلب تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأن استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء، و يتحقق هذا التدخل من خلال فئتين من الأحكام: موضوعية و شكلية.

أ- **المضمون الموضوعي:** إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو القانون الذي يضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها تقييد أو عرقلة لعبة المنافسة الحرة، ومن بينها ما نصت عليه المادة 06 من القانون 03-03 لاسيما عرقلة تحديد الأسعار

حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار أو انخفاضها من خلال الإغراق، وكذلك الممارسات التمييزية المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين (المادة 11)، والأعمال المضيقية للمنافسة المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية (المادة 07)، وكذلك بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية وخطرها في حال ما إذا ترتب عنها تضيق من مجال المنافسة.

ب- **المضمون الشكلي:** إلى جانب التدخل لضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين يتضمن قانون المنافسة أحكاما تعنى بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية ومدى أثرها على لعبة المنافسة، وكذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية ومعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

4- **مصادر قانون المنافسة:** يمكن التمييز بين مصادر وطنية وأخرى دولية:

أ- **المصادر الوطنية (الداخلية):** أفرد المشرع الجزائري للمنافسة قانونا خاصا بموجب الأمر 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010.

لكن تعدد مضامين هذا الفرع من فروع القوانين، تجعله يمتد إلى نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدية ومن هذه القوانين:

- القانون المدني (من خلال أعمال القواعد العامة للالتزامات خاصة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية)
- القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاطات التجارية الممارسة من قبل الأعوان الاقتصاديين.
- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة ما تعلق بنزاهة الممارسات التجارية وتنظيم الأسعار.
- الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع.

ب- المصادر الدولية: وتتمثل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأعمال، خاصة اتفاقيات الشراكة والأسواق المشتركة، مثل الاتفاقية المتوسطة المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة عام 2002 والتي صادقت عليها الجزائر في 27 أفريل 2005، تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية.

5- نطاق تطبيق قانون المنافسة:

1- أقر سريان قانون المنافسة على جميع مجالات النشاط الاقتصادي ليشمل كل من الإنتاج والتوزيع والخدمات بغض النظر عن الأشخاص الممارسين لهذا النشاط (م 2 ق 03/03) ما يعني أن المشرع من خلال هذه المادة لم يهتم بصفة الأشخاص عامة أو خاصة بل بطبيعة النشاط، المهم أنه ينتج، يوزع، يقدم خدمات ويحصل على أرباح).

2- يطبق قانون المنافسة على كل سوق اقتصادي، متى توفر عنصر العرض والطلب، وعلى جميع القطاعات، ويترتب على ذلك:

- لا يطبق قانون المنافسة على الأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي، كتلك المقدمة لخدمات اجتماعية محضة (الضمان الاجتماعي مثلا تطبق عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعي) وإذا كان هناك مجال ينظمه قانون خاص فيطبق مبدأ الخاص يقيد العام.
- حسب نص المادة 05 من الأمر 03-03، تخضع الأموال والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للدولة لتنظيم خاص، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة كالاستثناءات المقررة قانونا لصالح دعم أسعار السلع والمنتجات واسعة الاستهلاك أو التدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف ارتفاعا مفرطا وغير مبرر لأسعارها (المادة 5 ق 03/03)
- ويدخل في هذا الإطار اتفاقات التصدير إذا كان محل الاتفاق موجها لغير السوق الوطنية حتى وإن تم الاتفاق بين أعوان اقتصاديين وطنيين.

3- تخضع لقانون المنافسة المرافق العامة التي غرضها صناعي أو تجاري أو منفعة اقتصادية وتستثنى متى اندرجت ضمن مهام الخدمة العامة أو امتيازات السلطة العامة، كما يتضح من خلال قانون الصفقات العمومية في كثير من الأحكام، كالامتيازات الممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتجات الأجنبية، أو الشركات الجزائرية على حساب الشركات الأجنبية.

4- يطبق مبدأ حرية المنافسة على كل متعامل اقتصادي، أي كل مؤسسة والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات مهما كانت طبيعتها.

ثانياً - مبادئ المنافسة

يحكم المنافسة مبدآن أساسيان هما: مبدأ حرية المنافسة وأن لا تصدر من الأعوان الاقتصاديين ممارسات تنافسي أو تقيد المنافسة.

المبدأ الأول: حرية تحديد الأسعار

وفقاً لنص المادة 4 من الأمر 03/03، تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة، ويتم ممارسة هذه الحرية في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لا سيما ما تعلق بـ:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها (كلفة المواد الأولية)
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

وتطبيقاً للمبدأ الدستوري فإن حرية التجارة معترف بها (المادة 43 من الدستور)، والعون الاقتصادي حر في وضع الأسعار.

إلا أن هناك استثناءات، تتعلق بـ:

✓ تدخل المشرع:

حيث يتدخل المشرع لحماية المستهلك عن طريق تقنين الأسعار وتسقيفها، وبهذا يكون قد قيد "مبدأ حرية الأسعار" ولم يتركه مطلقاً (المادة 5 من الأمر 03-03)

فيمكن للوزارة أن تتدخل في اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك
- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبة مزمدة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

والمواد التي تقطن هي المواد ذات الطابع الاستراتيجي، كالأدوية، الاسمنت ...، و هي المواد التي لا يستطيع المستهلك الاستغناء عنها في حياته اليومية، إلا أنها تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بطريقة غير مباشرة.

ويجب أن يتم تقنين الأسعار وتسقيفها مع تحديد هامش الربح بمرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، فلا يجوز أن يتم التقنين عن طريق التلفاز مثلا، أو تصريح وزير التجارة بتخفيض سعر مادة أولية دون مرسوم، ففي هذه الحالة لا يتقيد الأعوان الاقتصاديون بذلك.

✓ الأسعار غير المشروعة:

إذا كان المبدأ هو حرية الأسعار، إلا أنّ هناك أسعار ممنوعة (غير مشروعة) حددها القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية. وتتعلق بالتلاعب وتضخيم سعر التوزيع وسعر التكلفة، إذ بالإمكان التصرف فيها عن طريق الغش، وقد حصرت في ست حالات وهي:

- 1- القيام بتصريحات مزيفة لأسعار التكلفة قصد التأثير على هامش الربح.
- 2- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار
- 3- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع، والابقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات.
- 4- عدم إيداع تركيبة الأسعار (خاصة الصيادلة)
- 5- تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق
- 6- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع، السوق السوداء.

✓ البيع بالخسارة:

قد يصل المنافس إلى حد البيع بأقل من سعر التكلفة، و يكون هدفه الإضرار بالمنافس الآخر (المادة 12 من القانون 03-03)

شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفا:

1- أن تكون عملية البيع موجهة للمستهلكين، فإذا كان مخفضا بين الأعوان الاقتصادية (الموزع والمنتج مثلا) فلا يعدّ بيعا بالخسارة.

2- التخفيض التعسفي (التعسف في التخفيض) مقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

3- نية العون الاقتصادي استبعاد منافسيه من السوق أو عرقلة أحد المنتجات من الدخول إلى السوق.

مثال: كأن يقوم بتخفيض الأسعار (لنية يعرفها المستهلك)، وعند إعلان المنافس الآخر إفلاسه يقوم برفع الأسعار مجددا أضعافا من أجل رد خسارته، فما على الآخر إلا رفع دعوى أمام مجلس المنافسة مع إثباته نية ذلك المتنافس.

هذا الحكم ترد عليه استثناءات: نصت عليها المادة 19 من ق 02-04: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي ... غير أنه يطبق هذا الحكم على:

- 1- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- 2- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- 3- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقدمة أو البالية تقنيا.
- 4- السلع التي تمّ التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.
- 5- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصادية الآخرين بشرط أن يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة"

ضبط بعض المصطلحات:

1- **التحديد:** هو أن تحدد الدولة سعرا معيناً وتجبر البائعين والمشتريين على احترامه، وتفرض جزاء على كل من يتجاوز (تحديد سعر معين بذاته) عن طريق التنظيم.

ومن السلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها:

أ- السلع:

- الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، مرسوم تنفيذي 01-05 مؤرخ 12 فيفري 2001.
- الفرينة والخبز، بموجب مرسوم تنفيذي 96-132 مؤرخ في 13 أبريل 1996
- سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه، مرسوم تنفيذي 07-402 مؤرخ في 25 ديسمبر 2007
- الماء الصالح للشرب والتطهير، تم تحديد تعريفاته بالمرسوم 05-13 مؤرخ في 09 جانفي 2005.
- الماء المستعمل للفلاحة، تم تحديد تعريفاته بالمرسوم 05-14 مؤرخ في 09 جانفي 2005.

ب- الخدمات:

- تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مرسوم تنفيذي 98-269، مؤرخ في 29 أوت 1998
- تعريفات نقل البضائع، مرسوم تنفيذي 98/329، مؤرخ في 13 أكتوبر 1998.
- نقل الركاب سيارات الأجرة طاكسي: تعريفاتها حددت بالمرسوم 02-448
- سعر نقل الركاب برا،
- الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي،

ج- المنتجات الصناعية:

- تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي مرسوم تنفيذي 05-128
- منتجات البترول المكررة (البترول، الغاز المميع، الوقود، غاز أوبل، البوتان، البروبان

- تحديد اسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية بالمرسوم التنفيذي 60-07
- الغاز المضغوط كوقود مرسوم تنفيذي 05-313.

2- التسقيف: هو تحديد السعر الأقصى عند لاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد و عند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به.

يكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وفي حالة تجاوز السعر الحقيقي السعر المسقف، يقع على الدولة تعويض الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف بموجب وثيقة تسمى "تركيبية الأسعار" (وثيقة تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون والتي يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية).

ومن السلع والخدمات المسقفة:

- الأدوية المستعملة في الطب البشري مرسوم تنفيذي 98-44 مؤرخ في 1 فيفري 1998
- الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب مرسوم تنفيذي 98-44 مؤرخ في 22 جويلية 1998
- السكر والزيت مرسوم تنفيذي 11-108 مؤرخ في 06 مارس 2011

3- التصديق: هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر.

المبدأ الثاني: عدم صدور أحد الأفعال المقيدة والمنافية مع المنافسة:

وتعتبر أفعالا وممارسات مقيدة للمنافسة:

- أ- الممارسات والأعمال المدبّرة والاتّفاقات.
- ب- التّعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.
- ج- التّعسف في استغلال وضعية التّبعية.
- د- التّجميعات الاقتصادية.

(أ) - الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات: نصت المادة (6) من الأمر 03-03 على: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة."

من خلال النص، يتبين أنّ شروط الاتفاقات المحظورة هي:

- 1- توافق إرادتين: بمعنى أنّ الاتفاق يتم بين مؤسستين أو أكثر، ولا يفترض في الاتفاق شكل معين، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، بل قد يكون مجرد اتصالات أو سلوكات معينة، فهو تطابق إرادات أطراف مستقلة قانونيا واقتصاديا (ليسو في وضعية تبعية أو فرع).
- 2- مساس بالاتفاق بقول عدل للمنافسة: فيكون الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة إلى المساس بالمنافسة أو يؤثر عليها أو يحد منها (عرقلة أو الحد من دخول السوق سواء كان جزئيا أو جوهريا)، فالتأثير على المنافسة شرط جوهري لعدم مشروعية الاتفاقات.
- 3- أن يكون ضمن الحالات التي نصت عليها المادة (6) من الأمر 03-03: وهي حالات محددة على سبيل المثال فقط ولها نفس المفهوم، إمّا الحدّ من دخول السوق أو التقليل من المنافسين، مع ملاحظة أنّ المشرع الجزائري لم يحدد حجم السوق والجزء الجوهري، ويبقى التقدير في هذا لمجلس المنافسة، ففي فرنسا على سبيل المثال تعتبر 50% جزءا جوهريا، وطالما أنّ قانون المنافسة الجزائري لم يحدد النسبة، فإنّه وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالتجميعات، نجده قد نصّ على نسبة 40%، وقياسا على ذلك يمكن اعتماد هذه النسبة لاعتبار وجود عرقلة في السوق.

(ب) - التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة: نصت عليه المادة (7) من الأمر 03-03

ووضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممّونها.

والهيمنة موجودة في جميع الأسواق لا محال، بسبب القوة الاقتصادية والتقنية والجودة، المهمّ ألا تؤدي إلى تعطيل السوق، لكن وجود تعسف في ذلك هو الذي يجعل منها سلوكا منافيا، وقد ساوى المشرع بين الهيمنة والاحتكار.

وشروط التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة هي:

1- وجود وضعية الهيمنة في السوق: حيث تكون لمؤسسة سلطة اقتصادية تؤدي إلى الهيمنة على

السوق أو احتكاره أو احتكار جزء منه، وما في حدود هذا السوق من العرض والطلب ومن الناحية الجغرافية. والمعايير التي يمكن لمجلس المنافسة الأخذ بها لتحديد مدى وجود الاحتكار من عدمه هي:

أ- **مقياس الكمية:** ويتعلق بالحصّة في السوق: وهي الحصّة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصص التي يحوزها أعوان اقتصاديون آخرون متواجدون في نفس السوق، ويؤخذ بعين الاعتبار رقم أعمالها (هل هو مرتفع بالنسبة لمنافسيها في نفس السوق ونفس المنتج؟)، أو قد يتعلّق بتمركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة واحدة، وتحدد هذه القوّة بعدد وأهميّة الاتّفاقات الماليّة والاقتصاديّة المبرمة مع مجموعات أخرى، القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان الاقتصاديين، سهولة الحصول على مصادر التّموين، خصائص المؤسسة المعتبرة كتنوّعها في التّسيير والابتكار التقني.

ب- **مقياس الكيف:** ويتمثل في الامتيازات القانونيّة والتقنيّة مثل: حسن الموقع أو الوصول بالأفضلية لبعض مصادر التّموين، امتلاك الآلات، الجودة العالية، العلاقات الماليّة والعقود الفعليّة، الشهرة أو العلامة التجاريّة.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة: وحالات التعسف التي حددها المادة (7) هي:

- الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتّشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتّجاه الشركاء التّجاريين، ممّا يجرّمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التّجارية،
- 3- وجود علاقة سببية بين وضعية الهيمنة والاستغلال التعسفي للهيمنة .

ملاحظة: أورد المشرّع بصدد الحديث عن الاتّفاقات عبارة "جزء جوهري من السوق" بينما في الهيمنة الاقتصادية قال: "جزء من السوق".

كما أورد المشرّع استثناء نصت عليه المادة (9) من الأمر 03-03، يتعلّق بحالة ما إذا اثبت الأعدان الاقتصاديون أنّ الاتفاقات والممارسات تؤدّي إلى تطوّر اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التّشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التّنافسية في السوق، بشرط الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

وهذا الاستثناء يتطلّب توافر شرطين: شرط شكلي يتمثّل في ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، وشرط موضوعي هو مساعدة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة بطريقة غير مباشرة لتكون منافسة في السوق، فلا نكون في هذه الحالة أمام اتّفاقات غير مشروعة أو تعسّف ناتج عن وضعية هيمنة اقتصادية.

(ج) - التّعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: نصت المادة (11) من الأمر 03-03 أنه: " يحظر على كلّ مؤسسة التّعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممّونا إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة..."، والتّبعية موجودة في السوق، لكن حتى تكون منافية للمنافسة يجب أن يكون هناك تعسّف في استغلال هذه الوضعية.

وحثّى يشكلّ استغلال التّبعية الاقتصادية فعلا منافيا للمنافسة يشترط:

- 1- أن تكون المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية: حتى نقول أنّ مؤسسة ما في وضعية تبعية يجب " ألاّ يكون لديها بديل منصف أو عادل" وليس أمامها خيار، وقد تكون التّبعية (تبعية ممّون لموزّع أو موزّع لممّون)

2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية: ويتحقق من خلال التقييد من حرية المنافسة أو التقليل من دخول المنافسين إلى السوق، وقد حددت المادة (11) هذه الحالات وهي:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي: ويعتبر مبررا شرعياً الوصول إلى علم العون الاقتصادي أنّ المشتري في تزعزع مالي أو متهم بإصدار شيك بدون رصيد وغيرها
- البيع المتلازم: وهو البيع الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة التي تكون في مركز قوة اقتصادية من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصادياً على قبول شروط العقد والتمثلة في بيع أحد المنتجات مرافقا لمنتوج آخر من نوع مختلف، غالبا ما تكون ليست بحاجة إليها، فيسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق أرباح طائلة، في حين تقبل المؤسسة الزبونة الحفاظ على العلاقة التعاقدية، وقد نصت المادة (17) من القانون 02-14 على صور البيع المتلازم وهي: اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، أو اشتراط أداء خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.
- البيع التمييزي: وهو تفضيل أحد الزبائن عن غيره من الزبائن، فهي حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة بالبيع مهما كانت طبيعة هذه المؤسسة، وحددت المادة (18) من القانون 02-04 حالات البيع التمييزي وهي: إذا استفاد أحد الزبائن من تخفيض للأسعار أو منح آجال للتسديد أو شروط بيع أو شراء لا تتلاءم مع ما تقتضيه الأعراف التجارية.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: كأن يفرض المنتج على الموزع بيع منتج بحد أدنى يؤدي إلى عرقلة إمكانية انخفاض الأسعار ووفقا للسوق، وهذا يتطلب أن تكون المؤسسة الممونة تتمتع بمركز مهيمن على السوق وأن المؤسسة الموزعة ليست في وضعية تنافس باتجاه المؤسسة الممونة.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: (ومنها حالات رفض البيع دون مبرر شرعي)
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق: وهو ما يعني أنّ الحالات الواردة ليست على سبيل الحصر، ما يترك المجال واسعا لمجلس المنافسة في تقدير الحالات التي تعتبر تعسفية.

(د) - التجميعات الاقتصادية: لم ينص عليها المشرع مع الحالات السابقة ضمن فصل "الممارسات المقيدة للمنافسة" بل خصص لها فصلا خاصا، والتجميعات طبقا لنص المادة (15) من الأمر 03-03 هي:

1- اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

- 2- حصول مؤسسة أو عدّة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أيّ وسيلة أخرى،
- 3- إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدّي جميع وظائف مؤسسة اقتصاديّة مستقلة بصفة دائمة.

شروط التّجميع (الشروط الواجب توافرها حتى يكون مشروعاً)

1- تقدير جزء من السوق المهيمن عليه من طرف التّجميع مقارنة مع المتعاملين الآخرين في القطاع الاقتصادي المعني.

2- ألاّ يفوق التّجميع 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة (المادة 18 من الأمر 03-03)، فمتى لم يتجاوز نسبة 40% كان التّجميع مقبولاً ومشروعاً،

أما إذا كان التّجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% (تعزيز وضعيّة هيمنة مؤسسة على سوق ما) فلا بدّ أن يقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة، الذي يمكن أن يرخص بالتّجميع أو يرفضه بقرار معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتّجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتّجميع.

وفي حالة رفض منح التّرخيص، فهناك طريقتين:

- إمّا الطّعن أمام مجلس الدّولة،
- كما يمكن للحكومة التّرخيص بالتّجميع تلقائيًا إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتّجميع الذي كان محلاً للرفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتّجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتّجميع (المادة 21 من الأمر 03-03)

استثناء: نصّ المشرّع الجزائري بموجب المادة (21 مكرر) من الأمر 03-03، أنّ حدّ الـ40% لا يطبّق على التّجميعات التي يمكن أن تؤدّي إلى تطوير قدراتها التنافسيّة أو المساهمة في تحسين التّشغيل أو السّماح للمؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التنافسيّة في السوق.

ويعاقب على عمليات التّجميع التي تنجز بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة ماليّة يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال المحقق خلال آخر سنة ماليّة.

ثالثا - مجلس المنافسة:

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، مقره بمدينة الجزائر العاصمة (المادة 23 من الامر 03-03).

1- تشكيلته

حسب نص المادة (24) من الأمر 03-03، يتكوّن مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدّة (8) سنوات على الأقلّ في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مدّة خمس (5) سنوات على الأقلّ في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة.

* **رئيس المجلس ونائبه:** يعيّنان بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهما بالأشكال نفسها، ويختار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى، فيما يختار نائبه من الفئة الثانية أو الثالثة.

يتمّ تجديد أعضاء المجلس كلّ أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كلّ فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

* **المقررون:** جاء في تعديل المادة 25 بالقانون 08-12 أنّ تشكيلة المجلس تتكوّن من مقرر عامّ وخمس مقررين، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي، من حاملي شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية لا تقلّ عن خمس (05) سنوات.

كما يتكوّن من ممثّل دائم وممثّل مستخلف يعيّنه الوزير المكلف بالتجارة بموجب قرار، حيث يشاركون في أشغال المجلس، لكن ليس لهم حقّ التصويت وإنّما دورهم كملاحظين.

* **جلسات المجلس:** لا تصحّ قرارات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل، ولا تكون جلساته علنية، ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 28 من الأمر 03-03)

(2) - **مهامه:** تتمثل مهام مجلس المنافسة بموجب الأحكام القانونية سارية المفعول في:

• مهمة مراقبة التجميعات الاقتصادية: حيث يفصل في الطلبات الخاصة بالتجميعات التي يمكنها أن تمس بالمنافسة والتي تتعدى 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

• مهمة استشارية: يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ويبيدي كل اقتراح في هذا الشأن، كما يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه، لا سيما كل مشروع نصّ تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.

• مهمة تسليط العقوبة: يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في الأمر رقم 03-03 المعدل ويفصل في النزاعات.

(3) - صلاحياته

1- **اتخاذ القرارات:** (المادة 34 من الأمر 03-03) وأهمّ القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة:

أ- قرار عدم قبول الإخطار: إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصاته (الممارسات المنافية للمنافسة) أو عدم كفاية العناصر المقنعة.

ب- قرار رفض الإخطار: إذا تضمن الإخطار أشخاصا غير مؤهلين قانونا (وزير التجارة، الأعدان الاقتصاديون، جمعيات حماية المستهلكين وليس المستهلك، الهيئات الاقتصادية والمالية، البنوك، شركات التأمين، المنظمات المهنية، الجماعات المحلية...)

ج- قرار المتابعة والتحقق

د- قرار اتخاذ تدابير مؤقتة وغرامات مالية ووقف التصرف

هـ- قرار التحقيق التكميلي

و- قرار بإصدار عقوبات (وهو القرار الذي يمكن الطعن فيه أمام القضاء)

2- **اتخاذ تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور:** ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، التي أنشئت

سنة 2011 وتصدر كل شهرين (مثل اقتراح تعليمات فيما يخص الأسعار...)

3- **إبداء الرأي:** بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي طرف آخر معني

كالجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية، ...

كما يستشار المجلس في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، كمراسيم تقنين الأسعار أو وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات...

4- تقديم تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، الوزير الأول، الوزير المكلف بالتجارة، وينشر في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة.

4- الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

1- الإخطار: يعدّ الإخطار بمثابة الإجراء الأولي، الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، والذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات (3)، إلا أنّ السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الشأن، من هم الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة؟

وبالرجوع إلى نص المادة (44) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وفي إطار اختصاصاته التنازعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأن ينظر في القضايا تلقائياً أو بإخطار من المؤسسات أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (35) من نفس الأمر وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية إلى جانب جمعيات المستهلكين، وبهذا فإنّ الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة هم:

أ- الوزير المكلف بالتجارة: يتولّى الوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، والتي تتولّى إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقاً بجميع الوثائق التي تشكّل ملف القضية، وترسله في سنة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، والتي بدورها تقوم بإحالة الملف كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، و التي تجري دراسة للملف من حيث الموضوع والشكل، وهنا نميّز بين حالتين:

- فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلاً وموضوعاً، فإنّها تحضّر إخطاراً وزارياً لمجلس المنافسة

- أمّا إذا أثبتت هذه الدراسة وجود عيب شكلي أو موضوعي، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.

ب- المؤسسات الاقتصادية

ويقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيّاً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وبالتالي فكلّ عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحقّ له إخطار مجلس المنافسة الذي يتدخّل لوضع حدّ لمثل هذه الممارسات.

ج- جمعيات حماية المستهلكين:

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية، وبالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة غير أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات بحيث يمكن لجمعيات المستهلكين أن تلجأ إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها، كما يمكن لجمعيات المستهلكين أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلّق بالاتفاقات المنافسة للمنافسة أو التّعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحقّ لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة بالمستهلكين، فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، وعليه يمكن القول بأنّ هذه الجمعيات تلعب دورا وقائيا في مجال حماية المستهلك.

د- الجماعات المحلية:

نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية، ما يسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

هـ : الجمعيات المهنية و النقابية:

إن هذه الجمعيات كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها لها الحق في إخطار مجلس المنافسة بتلك الممارسات، وفي هذا الشأن اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر عنه في 14 جانفي 1992 أن النظام الداخلي لمجمع اقتصادي يشكل اتفاقا مقيدا للمنافسة وفي قرار آخر صادر عنه مؤرخ في 31 أكتوبر 1990 اعتبر أن نقابة الأخصائيين في النظارات الطبية غير مرتكبة للممارسات المنافسة للمنافسة عندما رفعت الدعوى لتدافع على احتكار اعترف به القانون وهو بيع العدسات .

و- الإخطار التلقائي للمجلس:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأنّ ممارسة ما تشكّل مخالفة لأحكام المواد 6. 7. 10. 11. 12 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة حيث قرر مجلس المنافسة الفرنسي النظر تلقائيا في حالة المنافسة في ميدان الإشهار. و من ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجّه لسياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات و أسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك، وبالتالي فإن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المذكورين آنفا، يعد إبداعا جديدا في القانون الجزائري بحيث يعتبر هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة

2- إجراءات التحقيق

- 1- يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس.
- 2- يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين.
- 3- يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية دون ان يمنع بحجة السر المهني.
- 4- يمكن للمقرر طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق ويحدد أجلا لاستلامها
- 5- يحرر المقرر تقريرا أوليا يعرض فيه الوقائع بعد الانتهاء من التحقيق الأولي، ويسلم للرئيس
- 6- يبلغ الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنيين والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر
- 7- في حال عدم وجود تقرير تكميلي، يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل يتضمن المآخذ المسجلة ويقترح القرار، وعند الاقتضاء يقترح تدابير تنظيمية أو عقوبات
- 8- يبلغ الرئيس القرار إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، الذين يبدون ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين
- 9- يحدد الرئيس الجلسة المتعلقة بالقضية

*الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بعد صدورها أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ استلام القرار.

ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة (الأمر المستعجلة) في اجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أيّ اثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، لكنّه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر وقف تنفيذ التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز (15) يوما، عندما تقتضي ذلك ظروف أو وقائع خطيرة.

وبالنسبة للتجميعات، فإنه يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة الذي يقضي بأنه مشروع أو غير مشروع، ومتى تقرر عدم مشروعية التجميع فإنه لا يتم منح الترخيص.

عن أستاذة المقياس: دخان أ.